قـــرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلى مذكرة رئيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يتم تنفيذ وإقامة وشد الموصلات للأبراج أرقام (١٣ ، ١٨ ، ٢٥) لعملية إنشاء الخط الكهربائى (طامية / سنورس) جهد ٦٦ كيلو فولت بطول ١٠ كم - مركز طامية - محافظة الفيوم بالقوة الجبرية ، وذلك على الأرض التى يمر بها هذا الخط طبقًا للمسار الموضح بالخريطة المساحية وكشف بأسماء الملاك الظاهرين والرسومات الهندسية المرفقة ، ويكون تنفيذ الأعمال على النحو التالى :

م	رقم البرج	طراز البرج	أبعاد الحفر بالمتر لكل رجل	الارتفاع بالمتر	عدد الأرجل
١	١٣	E 0	١٤,٥٥ × ١٤,٥٥ × ٣,٥٠	٣٠,٦٠	٤
٢	١٨	E 30	١٦,٦٠ × ١٦,٦٠ × ٣,٥٠	٣٢,٧٥	٤
٣	٢٥	E 30	١٦,٦٠ × ١٦,٦٠ × ٣,٥٠	٣٢,٧٥	٤

أعمال حفر القواعد للأبراج .

أعمال إحلال التربة المطلوبة للأبراج .

أعمال الخرسانة العادية والمسلحة لكل برج .

أعمال عزل بالبوتامين لكل برج .

تركيب حديد الأبراج العلوى .

أعمال تركيب العازلات للأبراج وأعمال شد الموصلات .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار وملحقاته فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعترضين

على تنفيذ الأبراج عملية إنشاء خط طامية / سنورس جهد ٦٦ ك. ف. بطول ١٠ كم

م	الاســـــــم	رقم البرج	طراز البرج	أبعاد الحفر بالمتر	الارتفاع بالمتر
١	محمود عبد العزيز عبد الكريم	١٣	E	١١,٨٧ × ١٣,٨٧ × ٣٠,٢٥	٣٠,٦٠
٢	وداد أحمد عبد الجواد				
٣	سامية أحمد عبد الجواد				
٤	أحمد جلال أحمد حلمى	١٨	E 30	١٦,٦٠ × ١٦,٦٠ × ٣,٥٠	٣٢,٧٥
٥	محمد عمر طوسون	٢٥	E 30	١٦,٦٠ × ١٦,٦٠ × ٣,٥٠	٣٢,٧٥

FROM MIDDLE EGYPT ZONE
TO

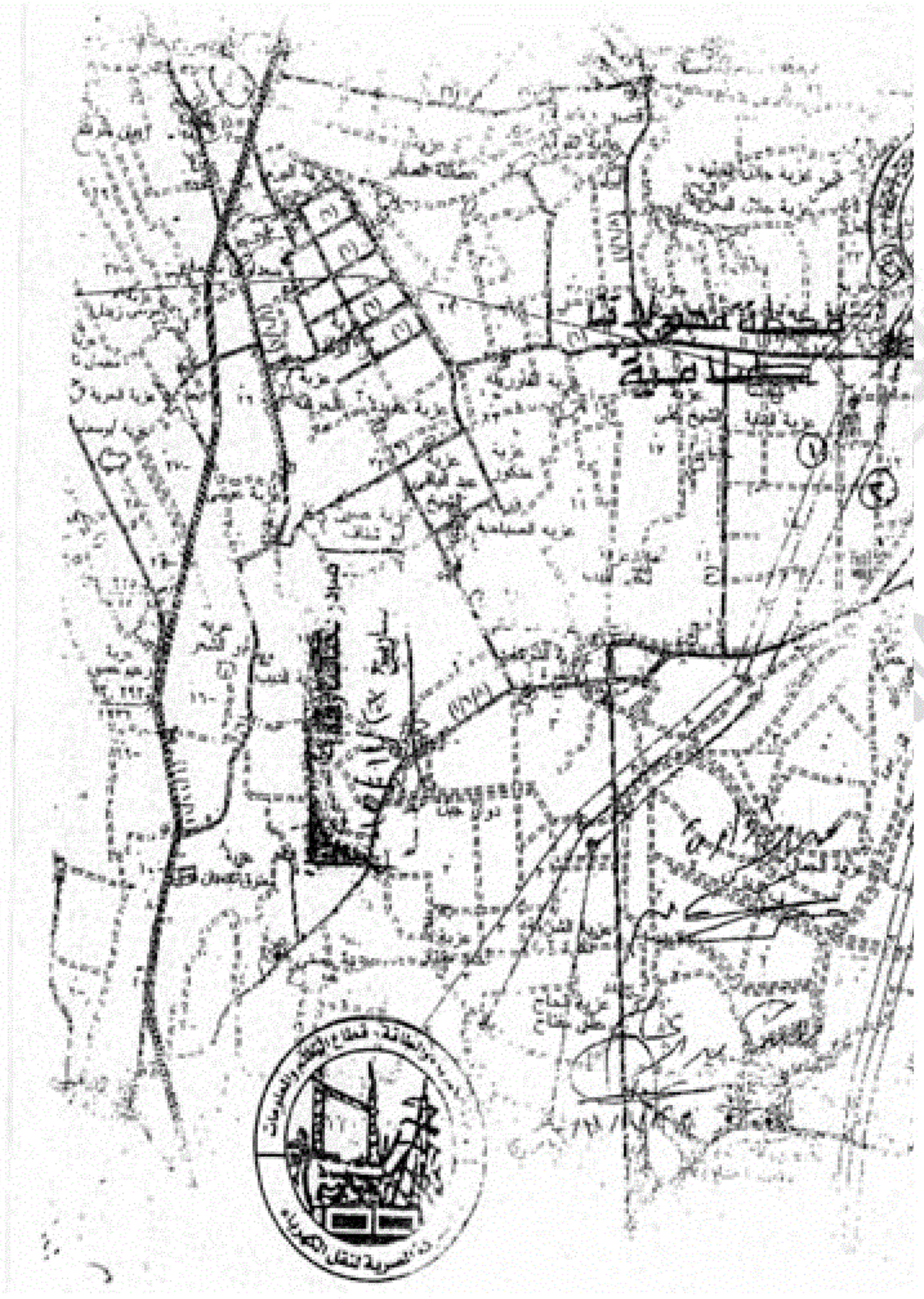

Length (m)	Number (Nos)	Total Length (M)	Weight (Kg)
3.95	16	63.20	168.34
5.77	60	346.20	548.89
5.70	60	342.00	540.56
12.70	20	254	156.72
1.30	36	46.80	41.56
			1473.87

على المقاول المنفذ

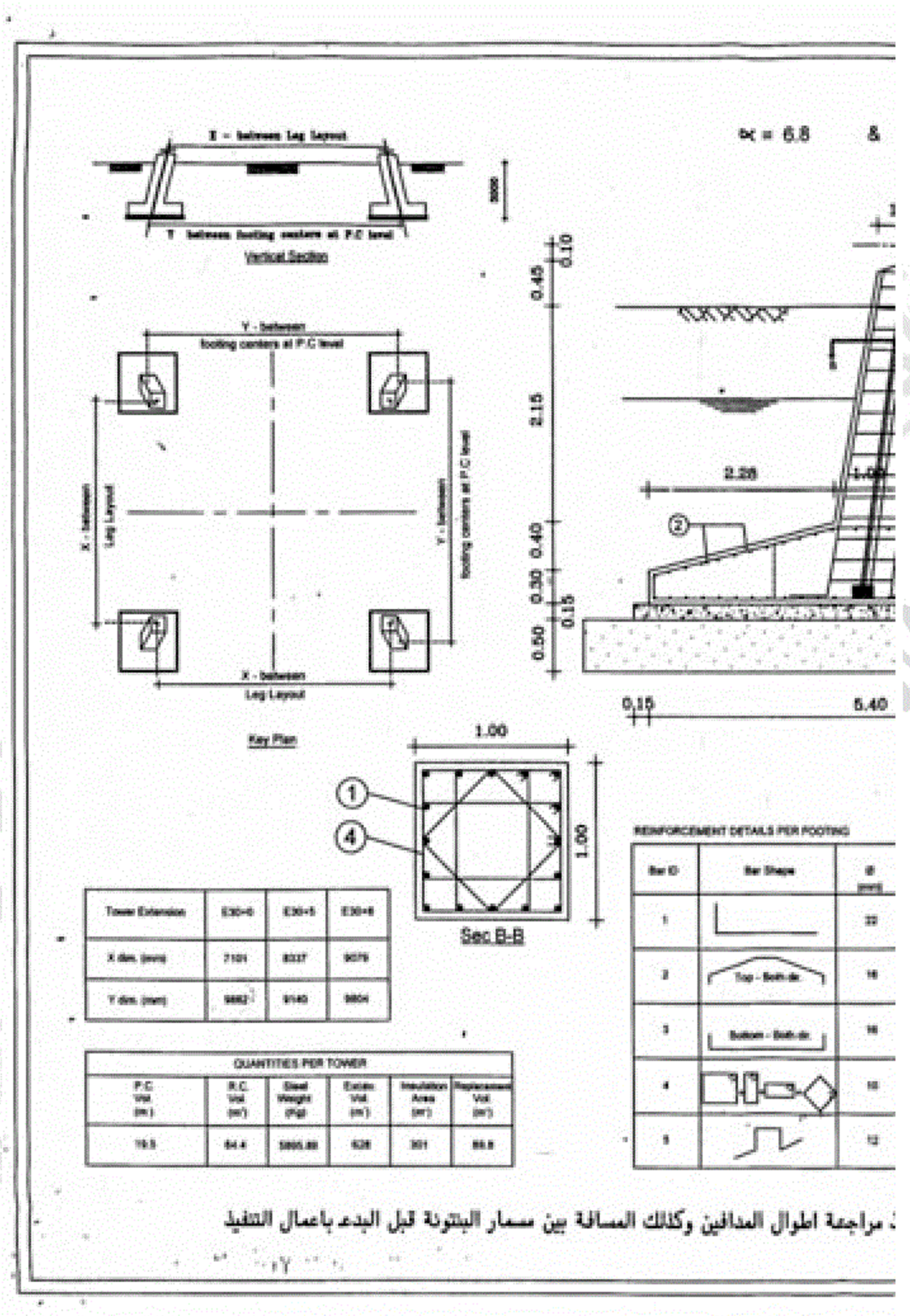

Tower Extension	E30+0	E30+5	E30+8
X dim. (mm)	7101	8337	9079
Y dim. (mm)	9882	9140	8604

Bar ID	Bar Shape	Ø (mm)
1		32
2	Top - Both dir.	16
3	Bottom - Both dir.	16
4		10
5		12

٢. مراجعة اطوال المدافين وكذلك المسافة بين مسمار البتونة قبل البدء باعمال التنفيذ

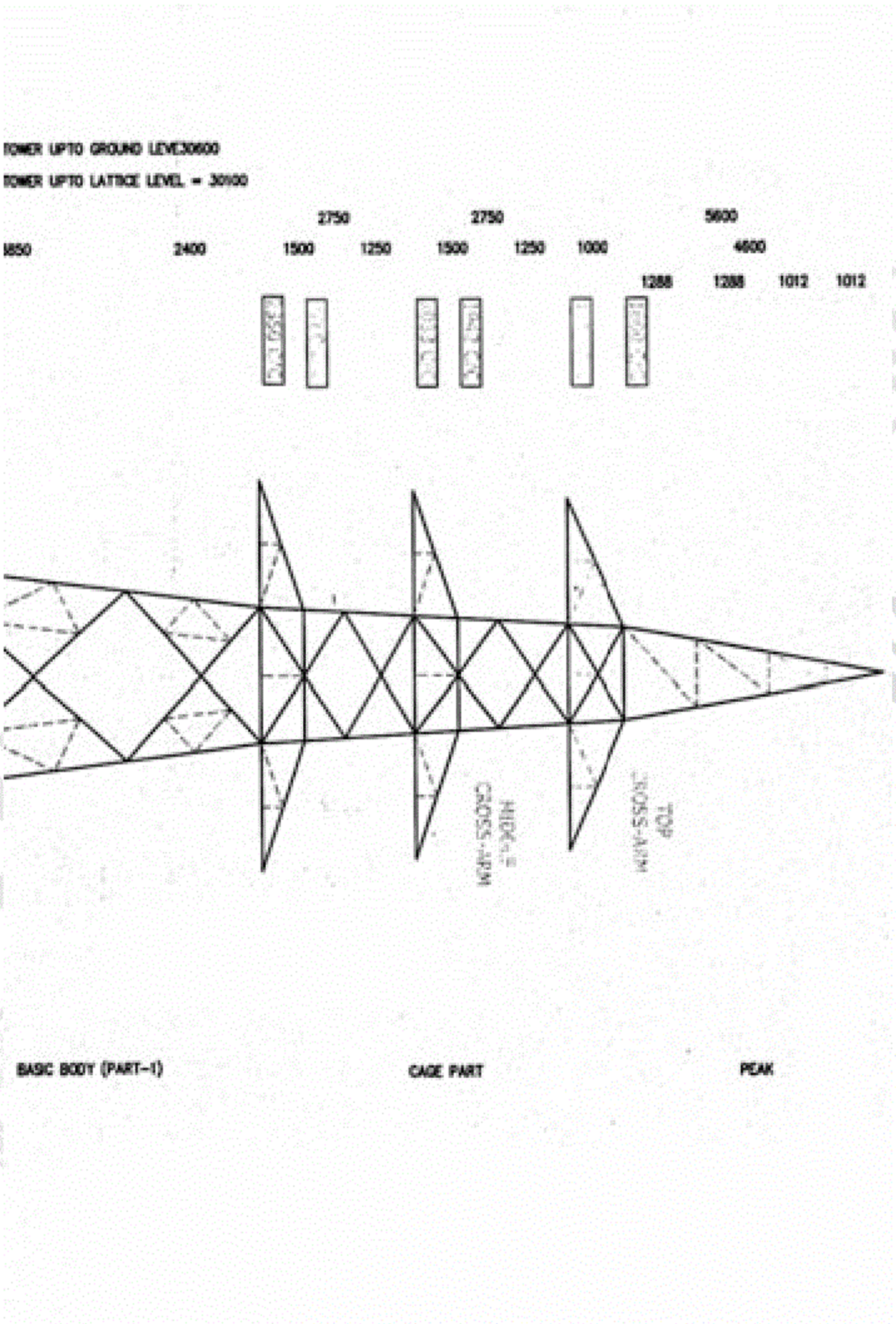
TOWER UPTO GROUND LEVEL30600
TOWER UPTO LATTICE LEVEL = 30100
2750
2750
5600
850
2400
1500
1250
1500
1250
1000
4600
1288
1288
1012
1012
MAIN CROSS ARM
HIGH CROSS ARM
TOP CROSS ARM
BASIC BODY (PART-1)
CAGE PART
PEAK

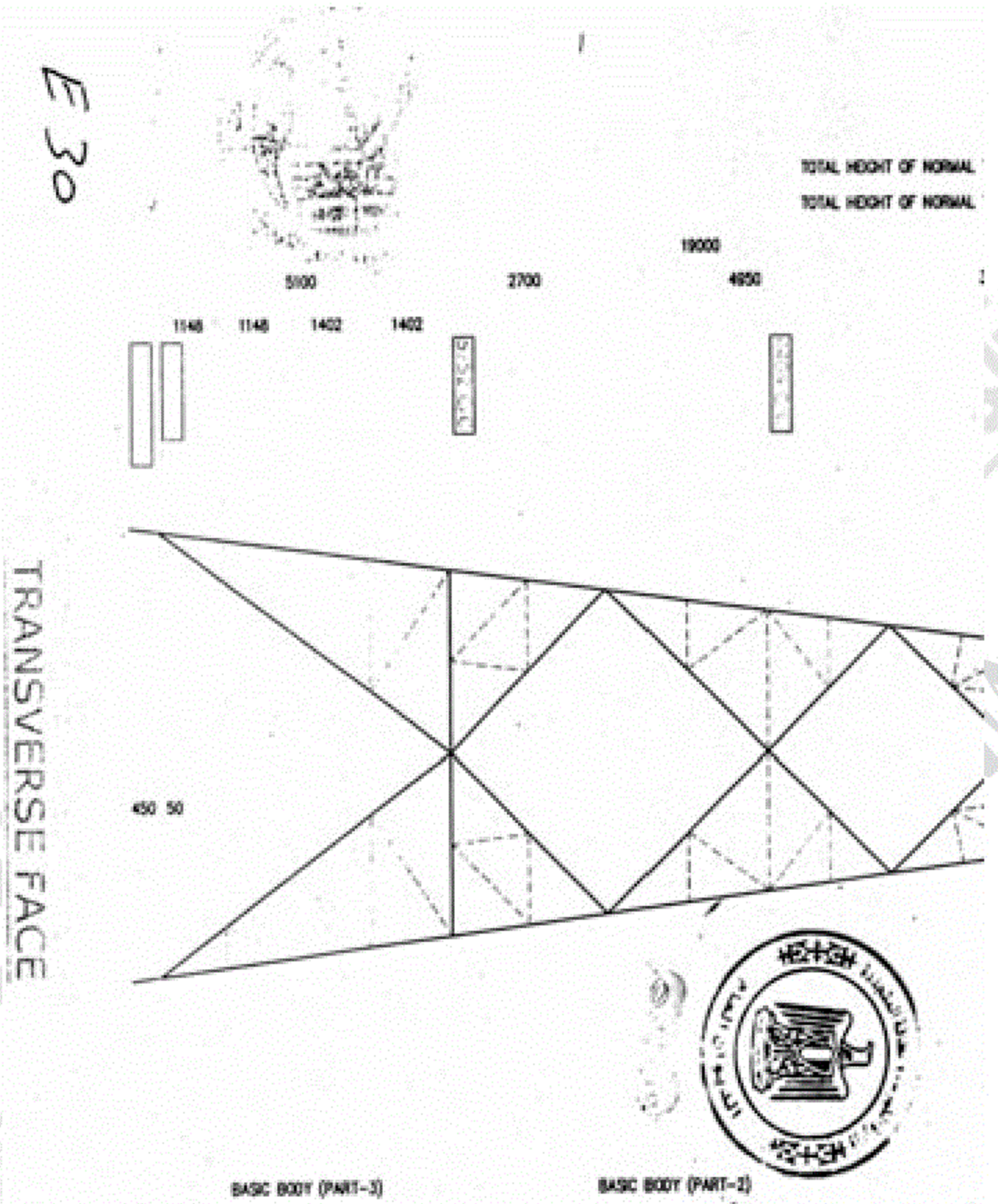
TOTAL HEIGHT OF NORMAL
TOTAL HEIGHT OF NORMAL
19000
5100
2700
4800
1148
1148
1402
1402
450 50
TRANSVERSE FACE
BASIC BODY (PART-3)
BASIC BODY (PART-2)

٥ - الإشراف على أعمال التشغيل التجريبى للمشروعات وإثبات أى ملاحظات تعوق عملية الاستلام ، وذلك للعرض على الوزير المختص .

٦ - تهيئة المشروعات للتشغيل وتسليمها إلى المالك .

٧ - التواصل مع الجهات ذات الصلة بمشروعات المحطات النووية بما يساعد على الالتزام بالجداول الزمنية لتنفيذ المشروعات وتطوير الأداء .

٨ - القيام بأعمال الخبرة والإشراف على تنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الجهاز فى الداخل أو الخارج والتى تتفق مع إمكانيات الجهاز والخبرات التى تتوافر له أو بواسطته .

٩ - ما يحيله وزير الكهرباء والطاقة المتجددة إلى الجهاز من أعمال تدخل فى نطاق اختصاصاته .

ويباشر الجهاز اختصاصاته داخل الجمهورية بالتعاون مع هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية وغيرهما من الجهات المختصة ، وتنظم اللوائح الخاصة بالجهاز أوجه التعاون بينه وبين تلك الجهات .

مادة (٣) :

تتكون موارد الجهاز من :

١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - مقابل الأعمال والخدمات التى يؤديها الجهاز إلى الغير .

٣ - ما توفره الدولة للجهاز من قروض .

٤ - عائد استثمار أموال الجهاز .

٥ - المنح والهبات والتبرعات التى تقدم للجهاز ويوافق عليها مجلس إدارته ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه ومقتضيات الأمن القومى .

٦ - أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة (١١) :

يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الجهاز ونوابه قرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء وترشيح وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد معاملتهم المالية بقرار من رئيس الجمهورية بذات الإجراءات .

ويحل نائب الرئيس أو أقدم النواب محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه .

مادة (١٢) :

يختص رئيس مجلس إدارة الجهاز بالمسائل الآتية :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الجهاز ، وتصريف شئونه ، وتطوير نظم العمل فيه ، ودعم أجهزته .

٣ - الاتصال والتنسيق وطلب تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الجهاز من جميع أجهزة الدولة المختلفة والمختصة بتحقيق أغراض الجهاز وذلك لتذليل أى عقبات قد تعوق تحقيق أهدافه أو مباشرة جميع اختصاصاته .

٤ - إعداد وعرض الموضوعات على مجلس الإدارة .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز أن يفوض نائبًا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة (١٣) :

يبلغ رئيس مجلس إدارة الجهاز قرارات المجلس إلى وزير الكهرباء والطاقة المتجددة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير ، أو عدم اعتراضه عليها كتابةً لمجلس إدارة الجهاز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وصولها إليه .

وإذا اقتضى الأمر إصدار قرارات من جهة أخرى يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض الأمر على الوزير ليتولى عرضه على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبًا فى هذا الشأن .

مادة (١٤) :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويكون لرئيس المجلس الحق فى توقيع التعاقدات والمكاتبات والمراسلات مع الجهات والوزراء والسلطات الأخرى باسم الجهاز .

مادة (١٥) :

يجوز لمجلس إدارة الجهاز التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب فى الوظائف التى تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوافر فى المصريين أو أن يعهد إلى الأجانب ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية طبقًا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للجهاز ، مع إعفائهم من جميع الضرائب على ما يتقاضونه من مبالغ مالية ناشئة عن التعاقد .

ويجوز للأجانب المشار إليهم تحويل مستحقاتهم بالنقد الأجنبى إلى الخارج .

كما يجوز لمجلس إدارة الجهاز التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين من ذوى المؤهلات أو الخبرة العملية الخاصة طبقًا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة (١٦) :

للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

مادة (١٧) :

يحكم هذا القانون عمل الجهاز ، ولا تسرى عليه على وجه الخصوص أحكام قوانين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والوظائف القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة ، وقانون الحد الأقصى للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، وقانون الخدمة المدنية ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة (١٨) :

تتولى هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الإشراف مؤقتًا على كافة الأعمال الفنية والإنشائية وغيرها من الأعمال الخاصة بمشروع إنشاء المحطة النووية لتوليد الكهرباء بالضبعة ، وتكون لها ذات اختصاصات وامتيازات الجهاز المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك إلى حين إخطار الهيئة من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة كتابةً بقدرة الجهاز على مباشرة اختصاصاته .

مادة (١٩) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٢٠) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى